أحكامُ الشِّتاءِ

كتبه

الشيخ د. محمد الحمود النجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحَمدَ لله، نَحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، منْ يهده الله فلا مضلّ له، ومنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٢).

أما بعد:

فالشِّتاءُ هو أحدُ الفصول الأربعة، التي خَلقها الله سبحانه وتعالى، وتجلى للعباد فيه قدرته سبحانه وتعالى على خلق المتضادات، من حرٍّ وبَرْد، ورطوبةٍ ويبس، وريحٍ وسكون، وليل ونهار، وطول ليل وقصره، وغير ذلك.

وإنه من حكمة الله تعالى أنْ نوّع على عباده الحر والبرد، والصيف والشتاء، كما نوّع عليهم الليل والنهار.

وهذا الحر والبرد آيةٌ من آياته سبحانه وتعالى، يقول عزَّ وجلَّ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ (النحل: ٨١).

وقد ذَكر الله سبحانه وتعالى «الشتاء» مرةً واحدة في كتابه، في قوله عز وجل: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ (قريش: ١-٢).

وكان الإمام مالك رحمه الله، يذهب إلى أنّ الزمان ينقسم إلى قسمين فقط: شتاء وصيف، لأن الخريف تابع للشتاء، والربيع تابع للصيف.

وفي تنوع فصول العام، وتغاير مواسم الخيرات، واختلاف العبادات والطاعات، تنشيطٌ للمرء على اغتنام الأجر والثواب فيها، والعلم بالأحكام المتعلقة بها.

وعلى المسلم أن يتعلم ما يحتاج إلى معرفته من المسائل المتعلقة بهذه المواسم، والتفقه فيها، ومراعاة السنن المرعية فيه، من الصلوات والأدعية والأذكار المرتبطة بنزول الأمطار، وغيرها.

وقد سألني بعض الإخوة الأكارم، أنْ أحرر ما كنتُ ألقيته في محاضرة سابقة، ليعم نفعه ويستفاد منه فألفيته اقتراحا مناسبا، فكانت هذه الرسالة.

وقد كتب أهل العلم مؤلفات في ذلك، مثل:

١- «إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتاء» للشيخ يوسف بن عبدالهادي، الشهير بابن المبرد المقدسي، وهو مخطوط.

٢- «رسالة في فصل الشتاء وما ورد فيه من الأحاديث» للسيوطي، وهو مخطوط أيضا.

٣- «المطر والرعد والبرق والريح» لابن أبي الدنيا. وقد طبع بتحقيق طارق محمد العمودي - دار ابن الجوزي - سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤- عقدَ الإمامُ ابنُ رجب الحنبلي في آخر كتَابه «لَطائفُ المعارف» فصلاً بعنوان «الشتاء».

٥- أحكام الشتاء، لأخينا الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري، وقد استفدنا منه.

٦- «الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال» للشيخ عبدالله العُبيلان.

نسأل الله تبارك وتعالى أنْ يتقبّل منّا جميعاً صالح الأعمال

والأقوال، ويُعيننا على ذِكره وشكره وحسن عبادته، إنه سميعٌ قريب مجيب،،،

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. محمد الحمود النجدي

عفا الله عنه

أحْكامُ الشّتاء

ما يتعلق بفصل الشتاء من أحكام، ينقسم إلى أحكامٍ عَقَدية، وأحكامٍ فقهية.

فنبدأ بما يتعلق بالمعتقد أولاً:

إذْ أنّ عقيدة المسلم هي أغلى ما يملك.

ففي الصحيحين: من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: صلّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثْرِ سَماءٍ كانت من الليل - يعني على إثر مطرٍ كان من الليل - فلما انصرفٍ أقبلَ على الناس، فقال: «هل تدرُونَ ماذا قالَ ربُكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: «أصْبَحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأما مَنْ قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب، وأما مَنْ قال: مُطرنا بنَوءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب».

فهذه حادثة وقعت على عهد النبي ﷺ، وأخبر فيها عليه الصلاة والسلام، أنه عند نزول النِّعم على عباده، وقسم الأرزاق، ينقسم فيها العباد إلى قسمين: مؤمنٍ شاكر، وجاحدٍ كافر، فأما المؤمنُ الشاكر، فإنه يَنسبُ النعمة إلى الخالق الرازق، المالك المدبر، سبحانه وتعالى، وأما الكافر فينسبها إلى غيره من المخلوقين؟!

فبالنسبة للمطر والغيث، مَنْ قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بالله تعالى، وكافر بالكوكب، بمعنى: أن الكوكب لا يقدر على إنزال المطر، ولا على تصريف الأمر، وأنّ الأمور كلها بيد الله سبحانه وتعالى.

وقد قال أهل العلم: إنّ الكفر هنا: هو الكُفر الأصغر، لأنه كفر النعمة، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، معتقداً أنَّ الكوكب هو الذي ينزل المطر، فهذا كفرٌ أكبر، مخرج من الملة.

وأما إذا كان يعتقد أن هذا من قبيل التجربة، وأنه إذا ظهر الكوكب الفلاني نزل المطر، فهذا أيضا منْ كفر النعمة، لأنه لم يقع في الحديث واسطة بين الكفر والشرك، فيحمل على هذا الأمر، فهذا من باب الشرك الخفي في الألفاظ، ولو كان الإنسان لا يقصد أنْ ينسب المطر إلى الكوكب، لكنه من باب شرك الألفاظ.

أما تنبؤات الطقس، أو ما يسمى بالأرصاد الجوية، القائمة على النظر في المقدمات، وفي حالة الجو، وقياس سرعة الرياح والحرارة، وتصوير السحب اليوم بالأقمار الصناعية، وما أشبه ذلك، ثم استنتاج ما يمكن استنتاجه، فإنّ هذا لا بأس، ولكن لا يُجزم به أيضا، بل يُربط بمشيئة الله تبارك وتعالى، فإن الأحوال الجوية وغيرها، قد تتغير بلمح البصر، بمشيئة الله تعالى وقدرته.

وجاء أيضا في حديث الإمام مسلم: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخْرُ بالأحْسَابِ، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحة».

والاستسقاء بالنجوم، هو أن ينسب السُقيا والمطر، إلى ظهور النجوم والكواكب.

● **ننتقل بعد ذلك إلى الكلام على أحكام العبادات الفقهية:** التي تتعلّق بفصل الشتاء، ونبدأ بالطهارة، ثم الصلاة وما بعدها من العبادات، فإن عادة الفقهاء جرت باستفتاح كتبهم الفقهية بكتاب الطهارة.

● **ما يتعلق بالطهارة:**

أولاً: ماء المطر:

ماء المطر النازل من السماء، ماءٌ طَهُور، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

والماء الطَهور: هو الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره، فماء المطر من المياه المطلقة، التي يصح أن يتطهّر بها الإنسان، في وضوءٍ أو غسل جنابة، أو غسل حيض، أو في غسل نجاسة، لأن الله تبارك وتعالى وصفه بأنه طهور.

ثانيا: حكمُ طين الشارع:

تفريعٌ على ذلك: عند نزول المطر من السماء، يكثر الطين، وقد يصيب ثياب الإنسان شيء من طين الشارع أو السّكة، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكمه الطهارة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يجب عليك غسل هذا الطين، لأن الأصل فيه كما قلنا الطهارة.

ثالثا: الوضوء في البَرد:

الوضوء في البرد من الكفارات للسيئات، إذا احتسب المسلم ما يلقاه من شدةٍ وبرد، لما جاءٍ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلُكُم علَى ما يَمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدّرجات؟ إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

وإسباغ الوضوء: هو إتمامه وإكماله، أي: غُسل الأعضاء غُسلا كاملا، ثلاث مرات، مع تحمل شدة البرد، لأن البرد الشديد قد يمنع الإنسان من إسباغ الوضوء، وبعض الناس في أيام البرد، يتساهلون في غسل الأعضاء في أيام البرد؟! فضلاً عن إسباغ الوضوء.

وهذا لا شك انه حرام، فالمسلم الذي لا يغسل أعضاء الوضوء

غسلاً جيداً، مُتَوَعدٌ بالنار، لأن الرسول ﷺ أدرك الصحابة وهم يغسلون أرجلهم غسلا خفيفا، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار» متفق عليه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

وفي رواية الإمام أحمد: «ويلٌ للأعقابِ وبُطون الأقدام من النار».

بمعنى أنّ العضو الذي لا يغسله صاحبه عند الوضوء جيداً، ولا يعتني به، يُعذب بالنار يوم القيامة، نسأل الله السلامة.

رابعاً: تنشيفُ الأعضاء:

الأمر الرابع في الطهارة: أن بعض الناس يتحرّجون من تنشيف أعضائهم في البرد أو في غيره، إما لأنه اعتاد على عدم التنشيف في الحر، وإما أنه يظُن أن ذلك لا يجوز، أو أنه مكروه؟!

وليس لذلك أصلٌ في السُنة النبوية ألبتة!

بل ثبت عند الحاكم وغيره: «أن النبي ﷺ كانت له خِرْقة، يَتنشّفُ بها بعد الوضوء».

وهذا يدل على عموم الأوقات، دون تخصيصه بصيفٍ أو شتاء.

أما ما جاء في صحيح البخاري: من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها في غُسل النبي ﷺ وفيه أنها قالت: ثم أتيته بالمنديل، فردّه.

فهذا لا يستدل به على كراهة التنشيف بعد الغُسل أو الوضوء، إذْ لا حجة فيه، لأنه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أنْ يكون عدم أخذه للمنديل لأمرٍ آخر، لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمرٍ يتعلق بالخِرقة، أو لكونه ﷺ كان مستعجلاً، أو أراد التبرّد، أو غير ذلك.

بل قال بعض العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على أنه كان يتنشف بعد الغُسل، ولولا ذلك، لم تأته ميمونة رضي الله عنها بالمنديل، فكون النبي ﷺ رد الخرقة، لا يعني عدم جواز التنشيف بالمنشفة، أو ما أشبهها، لأن ذلك كما قال أهل العلم، واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.

خامسا: التيمم:

التيمم يشرع لمن لم يجد الماء، أو عجز عن استعمال الماء، لمرضٍ، أو برد شديدٍ، مع عدم القدرة على تسخينه، فيجوز له التيمم ولا إعادة عليه، لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

بعض الناس يظن أن التيمم لا يُجوز إلا إذا فُقد الماء؟! وهذا غير صحيح ! فبالنظر إلى الآية السابقة التي ذكرت أسباب التيمم، تجد أنها أكثر من سبب، فالتيمم يجوز للمريض إذا كان غير قادر على استعمال الماء لمرضه، أو أن مرضه يزيد بالوضوء أو الغُسل، أو لشدة البرد، ولا يوجد عنده ما يُسخن به الماء، فإنه يَحل له أن يتيمم ولا إعادة عليه.

والتيمم: هو ضربةٌ واحدة على الأرض، ثم يمسح بها وجهه، ثم ظاهر الكفين.

سادسا: المسح على الجَوربين والخُفين:

المسح على الجوربين أو الخفين ، هي رخصةٌ من الله سبحانه وتعالى، والله تعالى «يُحبُّ أنْ تُؤتى رُخصه، كما يُحب أنْ تُؤتى عَزَائمُه» كما صح في الحديث عن النبي ﷺ، عند الإمام أحمد والطبراني.

والمسح على الخفين أو الجوربين شعارٌ لأهل السُنة والجماعة، حتى قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة «الطحاوية»: «ونَرَى المَسحَ على الخُفين، في السَفر والحَضَر، كما جاء في الأثر».

وهذا الأمر مما تواتر عن النبي ﷺ، يعني مما رواه جمعٌ من الصحابة عن النبي ﷺ، ورواه عنهم جمعٌ من التابعين، ورواه عنهم جمعٌ من أتباع التابعين وهكذا.

والمسح على الخفين فيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو الخُف، وما هو الجَورب؟

أولا: الخف كما تعلمون هو: ما يُصنع من الجلد، ويلبس بالقدم للإستدفاء وغيره.

والجورب: هو ما يلبسه الإنسان في رجله من غير الجلد، من القماش وغيره، مُنَعَلاً كان أم غير مُنَعَل، ولا يُشترط فيه على الصحيح: أنْ يكون ثخيناً سميكا لا ينفذ الماء، كما اشترط ذلك بعض الفقهاء.

بل الصحيح: جواز المسح على كل ما يلبس على القدم ويستره، مطلقا، من جورب أو خف، ويسمى خفاً أو جورباً، غير مقيدٍ بشروط، لأنّ ما ورد عن الشارع مطلقاً، لا يجوز إلحاق شروط به تقيده، لأنّ في ذلك تضييقا لما وسّعه الله تعالى ورسوله ﷺ، والأصل كما تعلمون، بقاء ما جاء مطلقا على إطلاقه، وما جاء عاما على عمومه، حتى يرد دليل على تقييده أو تخصيصه، وهذا ما اختاره من الصحابة: عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو محكي عن أبي يوسف، صاحب الإمام

أبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وداود وابن المنذر، وغيرهم من أهل العلم، وهو: أنه يصح المسح على الجورب ثَخيناً كان أو غير ثخين، ما دام أنه يستر القدم، ومحل الغسل منه، ويسمى جوربا.

المسألة الثانية: حكم المسح على الجورب المُخَرَقْ:

أي الذي فيه شُقوق أو خُرُوق، أكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، حتى قال سفيان الثوري: امسح عليها ما تعلّقتْ به رجلُك، وهل كانت خِفاف المهاجرين والأنصار إلا مُخرَقَة مُشَققة. رواه عبدالرزاق في مصنفه.

وقال أبو ثور: ولو كان الخَرقُ يمنع من المسح، لبيّنه النبيُ ﷺ لأصحابه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات الفقهية: «ويجوز المسح على الخف المُخَرَق ما دام اسمُه باقياً، والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قول الشافعي، واختيار أبي البركات، وغيره من العلماء».

المسألة الثالثة: في توقيت المسح على الجوربين والخفين:

ثبت عن النبي ﷺ قوله: «للمُسافر ثلاثةُ أيام ولياليهن، وللمقيم يومٌ وليلة» رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنَن وغيرهم، وهو حديث متواتر، رواه أكثر من عشرين صحابيا.

لكن متى يبدأ التوقيت؟ التوقيت للمسافر بثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، هل يبدأ من بداية اللُبس؟ أو من أول حَدَث؟ أو من أول مسح للجورب؟

والصحيح أن مدة التوقيت تبدأ من أول مسح على خفيه، هذا هو الراجح.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في الأوسط (١/٤٤٢ -٤٤٣): اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به مَنْ مسح على خفيه، فقالت طائفة: يحتسب به من وقتِ مسحه على خفيه، تمام يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقتِ مسحه في السفر، هذا قول أحمد بنَ حنبل.

قال: ومن حُجة من قال هذا القول، ظاهر قول الرسول ﷺ: «يَمسح المسافرُ على خُفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماَ وليلة». فظاهر هذا الحديث يدل على الوقت في ذلك، وقت المسح، لا وقت الحَدَث، ثم ليس للحدث ذِكْرٌ في شيءٍ من الأخبار، فلا يجوز أنْ يُعدل عن ظاهر قول رسولَ الله ﷺ إلى غير قوله، إلا بخبرٍ عن الرسول الله ﷺ، أو إجماع يدل على خصوص.

قال: ومما يزيد هذا القول وُضوحاً وبياناً: قول عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين قال: «يمسح إلى الساعة التي توضّأ فيها» رواه ابن المنذر وعبد الرزاق.

قال ابن المنذر: ولا شك أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم بمعنى قول الرسول ﷺ ممن بعده، وهو أحدُ من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدِّين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي» انتهى.

المسألة الرابعة: في المسح على الخفين:

من المعلوم أنه لا بُد لمن أرادَ أن يمسحٍ على خفيه، أنْ يلبسهما على طهارة تامة، يعني أنْ يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يلبس الخفين أو الجوربين، وهذا محل اتفاقٍ بين أهل العلم، ولا خلاف بينهم في هذا.

ودليلهم: قوله ﷺ لما توضأ وصبّ عليه المغيرة رضي الله عنه قال: فأهْويتُ إلى خُفيه لأنْزعهما، فقال: «دَعهما، فإني أدْخلتُهما طاهرتَين» الحديث في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة: وهي ما إذا غَسَل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف، ثم غَسل الأخرى ثم أدخلها الخف، هل يجوز له المسح عليهما بعد أو لا؟

فذهب الجمهور من الفقهاء: إلى أنه لا بد أنْ يُتم وضوءه ويغسل رجليه معا، ثم يلبس الجوربين، أما لو غسل واحدا ثم لبس الجورب، ثم غسل الأخرى ولبس الجورب، فإن هذا الرجل لبس الخف قبل أن يكمل طهارته.

قال ابن دقيق العيد: وقد استدل به بعضهم: على أنّ إكمال الطهارة فيهما شرطٌ، حتى لو غسل أحداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح. واختاره النووي وغيره.

قال الحافظ في الفتح: عند الأكثر، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم: أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف، ثم الأخرى، لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه الخف وهي طاهرة.

وتُعقب: بأن الحكم المرتب على التثنية، غير الحكم المرتب على الواحدة.

فالأقوى والأحوط للمسلم هو القول الأول، لأن الرسول ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه». فقوله: «إذا توضأ» يعني إذا أكمل وضوءه، لأنه لو غسل رجلا واحدة، لا يُقال عنه: توضأ، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في المسح على الجوربين:

نزع الجوربين بعد المسح، هل ينقض الوضوء؟

فيه خلافٌ مشهور، والصحيح: أنْ نزعَ الخفين بعد المسح عليهما، لا ينقض الطهارة، ما دام أن الإنسان لا يزال على طهارته،

ولا يجوز نقض طهارته إلا بحُجةٍ واضحة من كتاب أو سُنة أو إجماع، كما قال ابن المنذر وغيره.

وهو أيضا مما ينافي الرخصة، لأنّ المسح على الخفين رخصةٌ فيها تيسير، فتقييدها ينافي التيسير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المسألة السادسة: من خلع جوربيه وقد مَسَح عليهما، ثم أعاد لبسهما، هل يجوز له أنْ يمسح عليهما؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز.

أي: إذا لبس الإنسان جوربيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على جوربيه، ثم خلع الجوربين، لا يصح له أن يلبس الجوربين مرة أخرى ويمسح عليهما؟ لأن قول الرسول ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» يُراد بها طهارة الغَسل لا المسح.

ولأنه لو جاز له أن يفعل ذلك، لكان كلما اقتربت المدة من النهاية، خلع جوربيه، ثم أعاد لبسهما، وأدى هذا إلى تسلسل المسح إلى مالا نهاية؟! وهذا لا شك فيه إلغاء للتوقيت الوارد في السنة النبوية.

المسألة السابعة: إذا لبس جورباً فوق جوربه، فهل له أن يمسح على الفوقاني؟

والجواب: إذا لبسهما عند طهارة الوضوء معاً فلا إشكال، أي: إذا توضأ وغسل رجليه، ثم لبس جوربين، أحدهما فوق الأخر، فهذا لا حرج عليه أن يمسح على الجورب الفوقاني، وإذا نزع الفوقاني فله أن يمسح على التحتاني.

لكن إذا توضأ ولبس جوربا، ثم أحدث، فهل يجوز له أن يلبس جوربا فوق الأول ويمسح؟ الجواب: نقول لا، ليس له أن يمسح على الفوقاني، لأنه لبسه على غير طهارة، بل الأول هو الذي لبسه على الطهارة، فيمسح عليه.

المسألة الثامنة والأخيرة: في المسح على الخفين:

انقضاء مدة المسح هل يبطل الوضوء؟ أي: إذا انتهت مدة المسح يوماً وليلة وهو لا يزال على طهارة، هل يجوز له أن يصلي به؟

الصحيح: نعم، لأن الطهارة باقية ما لم يُحدث، ولأنه لم يثبت شيءٍ من النصوص بإبطال طهارته، وهذا ما اختاره ابن المنذر وابن حزم، وانتصر له النووي في المجموع شرح المهذب.

مَسائلُ تتعلّق بالصّلاة وأحكامها

ننتقل بعد ذلك إلى الكلام على بعض أحكام الصلاة في الشتاء، ومعلوم أن الصلاة يُنادي لها بالأَذان، فما هي أحكام الأذان في الشتاء؟

مسألة: الأذان في المطرِ الشديد، أو البَرد الشديد، أو الريح الشديدة، كيف يكون في فصل الشتاء وغيره؟

الجواب: يجوز للمؤذن أنْ يُؤذن أذانه المعتاد، فمن جاء المسجد صلى مع الإمام، ومنْ لم يستطعْ فلا شيء عليه للعذر، ويجوز له أنْ يقول في أذانه: صَلُوا في بيوتكم، عند وجود ما سبق من المطر ونحوه.

فقد روى الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ كثير المطر: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقلْ: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا !!» سبحان الله!! هذا في عهد الصحابة، ولا يزال العهد قريبٌ بالنبي ﷺ، ومع ذلك استنكر بعض الناس هذه السُّنة، فقال ابن عباس رادّاً على من استنكرها: «فعله من هو خيرٌ مني، إن الجُمُعة عزمة – يعني فريضة – وإني كرِهتُ أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدَّحض» يعني: الزلق، رواه البخاري (٦١٦).

وهذا يبين أنه كان في يوم جمعة، يعني أمره بالنداء: صلوا في بيوتكم.

وصورة أخرى أيضا للأذان: ما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بَردٍ وريح، ثم قال: ألا صلُوا في الرِّحال، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلةٌ ذات بردٍ ومطر، يقول: «ألا صلُوا في الرحال». رواه البخاري في الأذان (٦٦٦).

فيجوز أنْ يؤذن المؤذن أذانا كاملاً، ثم يقول: ألا صلوا في الرحال.

وسواء قال المؤذن: صلوا في رحالكم، أو لم يقلْ، فيجوز أنْ يتخلف الرجل عن الجماعة بسبب المطر الشديد، أو البرد الشديد، أو الريح الشديدة، لأنه وجد في حقه العُذر بترك الجماعة.

وقد روى مسلم: من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطرنا، فقال: «ليُصلي مَنْ شاء منكم في رحله».

فلا حرج على الإنسان إذا سمِع النّداء، وكان هناك مطرٌ نازلٌ شديد، أو برد شديد، أن يصلي في بيته، لأن هناك عذراً في ترك الجماعة، وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ سَمِع النَّداء فلم يُجبْ، فلا صلاةَ له، إلا منْ عُذر» رواه أبو داود (٥٥١) وابن ماجة.

وهذا معذورٌ بالبرد الشديد، أو المطر الشديد.

مسائل الصلاة

أما مسائل الصلاة:

فالمسألة الأولى: من المسائل التي تحدث في فصل الشتاء:

الجَمْعُ بين الصّلاتين:

بعذر المطر، أو البرد الشديد، أو الريح الشديدة، ونحوها.

والجمع بين الصلاتين يجوز لهذه الأعذار، وغيرها أيضا، فالنبي ﷺ جمع عند الحاجة في السفر، وفي بعض أيام مناسك الحج، فجمع في يوم عرفة، ليتفرّغ للدعاء، وجمع أيضا في مزدلفة، ليرتاح من عناء النهار، فإذا وجدت الحاجة والعذر، جاز للمسلم الجمع بين الصلاتين.

وقد أخرج الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظُهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاء جميعاً، في غيرِ خوفٍ ولا سفر» قال أيوب: أظنه في مطر.

لكن هذا الظن جاء في الرواية الصحيحة أنه في غير محله، لأنه لم يكنْ في مطر، ولما سُئِل ابنُ عباسٍ عن ذلك، قال: «أراد ألا يُحرج أمته»، وفي رواية: «كي لا يُحرجَ أمته».

وكذا جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الإمام مسلم،

فقول ابن عباس: جمع من غير خوف ولا مطر، ليس نفياً منه للجمع لتلك الأسباب، بل إثباتٌ منه، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أنْ يشرع للأمة جواز الجمع للحاجة، في المطر، والبرد، والخوف، والسفر، والمرض، وما أشبه ذلك من الأعراض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإنّ هذا الكلام يدل على أنّ الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أنْ يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

المسألة الثانية:

من المسائل الهامة في الجمع: هل يؤذن للصلاة بعد الجمع؟

يعني إذا جمع الأمام في مسجده، هل يُؤذن للصلاة الثانية فيه في وقتها، وتقام فيه الجماعة أم لا؟

الجواب: نقول: نعم لا بأس من الأذان في الوقت وبإقامة الجماعة، وهذا لا يتعارض مع الجمع، لأن من الناس من لم يدرك الجمع في المسجد، ومنهم من لم يشهد الجماعة في المسجد أصلا، لأنه كان في العمل مثلاً، أو كان في المدرسة أو الجامعة، وما أشبه هذا.

فالمسجد المجموع فيه، يُؤذن فيه في أوقات الصلاة المعتادة، وتُقام فيه الصلاة على الوجه المعتاد، إبقاء على الأصل، ولا يوجد نص يمنع مما ذكرنا، أو يخالف ما قررنا.

المسألة الثالثة:

مسألة أخرى في الجمع: وهي: هل الصلاة الراتبة التي تكون بين الصلاتين، هل تُصَلى بعد الجمع؟ أم أنها تسقط بالجمع؟

الجواب: لا يوجد نصٌ صريح عن النبي ﷺ في أنه صلى الصلاة الراتبة التي تكون بين الصلاتين المجموعتين، فيمكن الاستدلال بذلك على أنها تسقط، ويمكن أيضا للمخالف أن يقول: إن الأصل هو بقاء تلك الصلاة الراتبة، وأنا أصليها إبقاء على الأصل، فالمسألة محتملة للأمرين.

المسألة الرابعة:

مسألة أيضاً متعلقة بالجمع بين الصلاتين: من جاء متأخراً فلم يُدرك الصلاة الأولى، كمن جاء إلى المسجد وهم يصلون الظهر والعصر جمعاً، فأدرك العصر وفاتتة الظهر، فماذا يفعل؟

الجواب: عليه أن يدخل إلى الصلاة بنية صلاة الظهر، ولا حرج عليه في اختلاف نيته عن نية الإمام، لأنّ السُنة النبوية دلّت على

جواز ذلك، وأنه يجوز أن تختلف نية الإمام عن نية المأموم، كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، يصلي هو لنفسه بنية النافلة، وهم يصلون الفريضة، فإذا كان هذا في اختلاف النية، بين النافلة والفريضة، فغيرها أيضا يجوز من باب أولى.

المسألة الخامسة:

إذا أدرك المسبوق جزءاً من الصلاة المجموعة مع الإمام، جاز له إكمال الجمع؛ بدليل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣).

فإنْ لم يُدرك شيئاً من الصلاة المجموعة، لم يَجُز له الجمع.

المسألة السادسة:

ومن المسائل أيضا في الجمع: أنه لا حرج في جمع الظهر والعصر في الحضر، لأن من الفقهاء من منع الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، سواء كان في المطر الشديد، أو في البرد الشديد، أو في غيرهما، وقال: الجمع إنما يكون في الليل للظلمة والحرج به؟!

وهذا غير صحيح؟! ويرده حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وهو أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر جميعا، ولما

سأل قال: «أراد ألا يُحرج أمته» فإذا وجد الحرج فلا بأس من الجمع، سواءً كان ليلاً أو نهاراً.

المسألة السابعة:

القربُ والبعد من المسجد، لا أثر له في الجمع بين الصلاتين، فيجمع كل من حضر الصلاة من المصلين في المسجد.

خلافاً لما ذكر بعض الفقهاء، من مَنعُ مَن كان قريباً مِن المسجد من الجمع بين الصلاتين، وأجازوا ذلك للبعيد منه فقط؟!

وفي «البيان والتحصيل» لابن رشد رحمه الله: «أنّ الإمام مالكاً سُئل عن القوم، يكون بعضهم قريبَ المنزل من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك، ومنهم البعيدُ المنزل عن المسجد، أترى يجمعوا بين الصلاتين كلُّهم في المطر؟ فقال: ما رأيتُ الناس إذا جمعوا إلا القريبَ والبعيدَ، فهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا ؛ جمع القريبُ منهم والبعيدُ».

وهذا اختيار الإمام الشافعي.

المسألة الثامنة:

المسألة الأخيرة في الجمع بين الصلوات: الفوضى التي قد

تنشأ في كثير من المساجد عن الجمع، أو عدمه ! فترتفع الأصوات، ويكثر اللغط والجدال، بعلم وبغير علم، فهذا يقول للإمام: اجمع! وهذا يقول: لا تجمع؟! وذاك يخرج من المسجد؟!

وهذا كله مما لا ينبغي أن يكون في بيوت الله تبارك وتعالى !!

وننبه هاهنا على أمرين مهمين:

الأول: أن الصواب في هذه المسألة، هو الرجوع إلى اختيار الإمام ورأيه، لأن الإمام هنا هو سيد الموقف، وهو المسئول أولاً أمام الله تبارك وتعالى عن صلاته وصلاة من خلفه، ثم هو المسئول أمام الجهات الرسمية.

وقد قال ﷺ كما في حديث البخاري: «يُصلُون لكم، فإنْ أحْسنُوا فلكُم ولهم، وإنْ أخْطأُوا فلكم وعليهم».

فالمأموم إذا جَمع خلف الإمام متابعاً، فقد بَرىء من الإثم، والعهدة على الإمام، ومن رضي بالجمع فليجمع مع الإمام، ولو قال: لا تطمئن نفسي أن أجمع في هذا الوقت، لأني أرى أن المطر قليل، أو البرد معتاد ويسير، نقول له: صلي مع الجماعة بنية النفل، ولا تخالف رأي الجماعة.

وهذا لا يمنع أنْ نناقش الإمام مناقشة علمية، دون تعصبٍ لغير الحق والدليل، ودون رفع للصوت أو شغب بالمسجد.

الأمر الثاني: أنّ المساجد لها حُرمتها، فإذا كان الرسول ﷺ منع من الجهر بالقرآن، وإيذاء المصلين بذلك، فما بالكم بالصياح، ورفع الصوت، واللغط والجدال في هذا الأمر، فإنّ المساجد لم تبن إلا لذكر الله سبحانه وتعالى، وإقام الصلاة.

من أحكام الشّتاء في الصلاة

ومن أحكام الشتاء في الصلاة أيضا:

أولا: تغطية الفم: فنرى بعض الناس إذا صلى في أيام البرد الشديد، يغطي فمه بالغترة أو الشماغ، أو ما أشبه ذلك لشدة البرد، وهذا أمرٌ منهي عنه في السُنة، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي: «أن النبي ﷺ نهى عنْ السَّدْل في الصلاة، وأنْ يُغطي الرجلُ فاه».

فتغطية الفم في الصلاة منهيٌ عنه، إلا لعذر المرض، أو البرد الشديد الذي لا يحتمله الإنسان، فهذا يُعذر فيه.

أما السدل في الصلاة: ففسره ابن الأثير في «النهاية» بقوله: أن يلتحف بثوبه ويُدخل يديه من داخل، ويركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مُطردٌ في القميص وغيره من الثياب فأن يتجلل ثوبه ويدخل يديه من الداخل ويركع ويسجد ويديه داخل ثوبه، والذي يظهر أن هذا خاص بمن لم يضم ثوبه، أما إذا ضم ثوبه فإنه لا حرج في أن يدخل يديه من الداخل لشدة البرد، كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ونحوه.

ثانيا: لُبس القفَّازين أثناء الصلاة: وذلك في البرد الشديد

وغيره، فهل يجوز للمصلي أن يلبس القفازين أثناء صلاته لاتقاء البرد؟

الجواب: لا حرج فيه إنْ شاء الله تعالى، ولا يخالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظم: على اليدين....» الحديث رواه البخاري ومسلم.

لأن الراجح أنه لا يمنع صحة السجود، ولذا يجوز له أن يغطي يديه، أو يغطي أحد أعضاء السجود، كجبهته بالعمامة ونحوها، كما يجوز أن يسحد على ركبتيه وهما داخل ثيابه.

وهذا أحد قولي الشافعي، ونقله عنه النووي، ثم قال: «أصحهما أنه لا يجب» يعني لا يجب عليه أنْ يكشف عن يديه.

ثالثا: اشتمال الصَّماء: روى البخاري: عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّماء».

قال ابن الأثير في النهاية: هو أنْ يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أنْ يتغطّى بثوبٍ واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته.

أي: يلبس ثوبا ليس له أكمام، ولا منافذٌ ، على الجسد كله، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْق.

والنهي عن السدل واشتمال الصماء، نهيٌ عام في الأوقات كلِّها، صيفاً وشتاءً، لكنه قد يكثر في الشتاء، فلهذا نبهنا عليه.

صلاةُ الاستسقاءِ

من الصلوات التي تتكرر في استقبال فصل الشتاء، وهي من أحكام الشتاء: «صلاة الاستسقاء»، وصلاة الاستسقاء سُنةٌ عن النبي ﷺ كما سيأتي.

والاستسقاء لغة: طلب السُقيا والمطر.

وشرعا: طلب السُقيا من الله عز وجل عند حصول الجدب وقلة الأمطار، وذلك بالثناء على الله عز وجل، والفزع إليه، والتوبة والاستغفار، والصدقة، والصلاة والدعاء.

ومعلوم أنّ سببَ الجَدْب والقَحْط، وقلة الرزق، هو: كثرةُ الذنوب، وظهور المعاصي، وارتكاب المخالفات، كما أنّ سببَ الأرزاق والبركات، هو إخراج الزكاة، وكثرة الصدقات، وكثرة الاستغفار، والأعمال الصالحات، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وقال عز وجل: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ (الجن: ١٦).

وقال عز وجل في بيان أنّ الاستغفار، سببٌ لنزول الأمطار، قال

سبحانه على لسان نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ (نوح: ١٠ -١٢).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا» رواه ابن ماجة وغيره. فمنع إخراج الزكاة، سببٌ للقحط وقلة الأمطار.

أما دليل مشروعية هذه الصلاة:

فهو ما ثبت في الصحيحين: من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المُصلّى، فاستسقى واستقبل القبلة، وقَلَبَ رِدَاءه، وصلى ركعتين».

قال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على أنّ الاستسقاء سُنة».

والسُنة في الاستسقاء أنْ تكون في الصحراء والخلاء، لأنه أبلُغ في الافتقار والتواضع، وأوسع للناس، وأظهر للشعيرة.

وأكمل الاستسقاء أنْ يكون بخُطبةٍ وصلاة ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة.

ويتأهب قبل خروجه للاستسقاء، بالتوبة الصادقة، والصدقة،

والإقبال على العمل الصالح، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى، ويخرج مُتبذلاً، يعني: في ثياب ليست رفيعة، وإنما ثياب بذلة متواضعة، تقول عائشة رضي الله عنها: «شَكَا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمرَ بمنبرٍ فوُضع له في المصلى، ووعَدَ الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدَا حَاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر ﷺ، وحَمِد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شَكوتم جَدْبَ دياركم، واسْتِئخارَ المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أَنْ تدْعوه، ووعدكم أَنْ يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمدُ لله ربّ العالمين، الرحمنِ الرحِيم، مالكِ يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنتَ الله، لا إله إلا أنتَ، أنتَ الغنيُ ونحنُ الفقراءُ إليك، أنزل علينا الغيثَ، واجْعلْ ما أنزلتَ لنا، قُوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ أبطيه، ثم حَوّل إلى الناس ظَهره، وقلب، أو حوَّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرَعدت وبرقت، ثم مطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدة حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِن - يعني إلى ما يكنهم ويسترِهم من المطر، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أنّ الله على كل شيءٍ قدير، وأني عبد الله ورسوله ﷺ».

وهذا الحديث مما يستدل به: على أّن الخطبة في الاستسقاء، تكون قبل الصلاة.

وفيه: مجعزة نبوية ظاهرة.

وقوله « فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ أبطيه» يعني: يبالغ في رفع يديه.

وصلاة الاستسقاء صلاةٌ جهرية، يَجهر فيها الإمام بالقراءة، كما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد، وهي ركعتان كصلاة العيد، ويستحب فيها تحويل الرداء للإمام عند الدعاء، وللمأموم أيضا، واستقبال القبلة عند الدعاء، وليس لها وقت معين يخرج فيه المسلمون للمصلى أو المسجد، ولكنها لا تفعل في أوقات النهي، كما قال الفقهاء لعموم الأدلة.

الصَّوم في الشِّتاء

أما الصوم في الشتاء فله أحكامٌ عدة:

فمن أحكامه:

أولا: أن الرسول ﷺ علّق دخول شهر رمضان برؤية الهلال، فقال: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمي عليكم، فأكْملوا عِدةَ شعبانَ ثلاثين» متفق عليه.

فقوله «فإنْ غمي عليكم» يعني: إنْ حجَب بينكم وبين رؤية الهلال غَمامٌ أو سحاب، فلا تصوموا، وإنما «فأكْملوا عِدةَ شعبانَ ثلاثين» والغيم والسحاب كما تعلمون يكثر في فصل الشتاء.

إذا لم يرَ المسلمون الهلال، فإنهم يُكملون عدة شعبان ثلاثين، إذا غُمى عليهم السحاب فإنهم يكملون شعبان ثلاثين.

المسألة الثانية: إذا أفطر المسلم في رمضان ظناً منه غروب الشمس، ثم طلعت الشمس، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري: عن أَسمَاءَ بِنْتِ أَبي بكرٍ رضي الله عنهما، قَالَت: «أَفْطَرْنَا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رمَضَانَ يَوْمَ غَيْم، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» الحديث.

وهو كما يقولُ أهل العلم - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - يدل على شيئين:

أولا: لا يُستحب تأخير الفطر في يوم الغيم، إلى أن يتيقن المسلم تماما غروب الشمس، بل هو كالأيام العادية، يُفطر في الوقت، يعني لا يجب عليه أنْ يزيد في يوم الغيم دقائق من أجل أن يقول: هذا احتياط؟! لأن الصحابة رضي الله عنهم، أفطروا ثم تبين لهم أن الشمس لم تغرب، فما جعلوا هناك زيادة في الوقت احتياطا.

ثانيا: أنه لا يجبُ عليه القضاء، إن وقعت له مثل هذه الحادثة، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك بين الصحابة ونقل، كما نُقل فطرهم، فلما لم يفعل ذلك، دل على أنه لم يأمرهم بالقضاء.

نعم قد جاء أن هشام بن عروة رحمه الله: سُئل: أُمرُوا بالقَضاء؟ قال: بُدٌ من القضاء. يعني: لا بد من القضاء!

وقد حمل أهل العلم ذلك، على اجتهاد هشام بن عروة، وأن هذا من رأيه، وليس من مرويه، يعني لم يروي ذلك عن النبي ﷺ، فلا يلزمنا رأيه، فالراجح في هذه المسألة هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

المسألة الثالثة والأخيرة في الصيام:

الحثُ على اغتنام الصوم في فصل الشتاء، لأنّ أيام الشتاء قصيرة وباردة، ولا يصعُب فيها على الإنسان الصيام في العادة،

ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «الصومُ في الشتاء: الغنيمة الباردة» رواه أحمد والطبراني.

والغنيمة الباردة كما يُقال: هي التي تأتيك بلا تعبٍ ولا جهد.

قال ابن رجب: معنى أنها غنيمةٌ باردةٌ، أنها حصلت بغير قتالٍ ولا تعبٍ ولا مشقة، فصاحبها يحوز هذه الغنيمة بغير كُلْفة. فاغتنم يا عبدالله صيام الإثنين والخميس، وأيام البيض في الشتاء.

الأَذكارُ في الشّتاء

لعلنا نختم هذه الرسالة بالكلام عن الأذكـار، ولا يزال في الموضوع ثنايا وخبايا وزوايا.

الأذكار في الشتاء متعددة:

منها: أولا: دُعاء الريح: فمن السُّنة النبوية الثابتة، أنه إذا هبت الريح، أن يدعو فيها بالمأثور، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، في صحيح مسلم قالت: «كان النبي ﷺ إذا عَصَفت الريح، قال: اللهم إني أسألُك منْ خَيرها، وخَيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُرسلتْ به، وأعوذُ بك منْ شرّها، وشرِّ ما فيها، وشر ما أرسلتْ به».

ثانيا: الدعاء عند رؤية السحاب والمطر:

كما ثبت في الصحيح: فالنبي ﷺ كان إذا رَأى ناشئاً في أُفق السماء، تَرَك العمل، وإنْ كان في صلاة، ثم قال اللهم إني أعوذ بك من شرها.

وقوله «ناشئا» يعني سحاباً لم يكتمل اجتماعه.

فكان يخاف ﷺ من قدوم السحاب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُري عنه، فعرّفته

عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما أدري لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ (الأحقاف: ٢٤). رواه البخاري.

وروى مسلم: عن النبي ﷺ أنها قالت: وإذا تخيّلت السماء تغيّر لونه، وخرجَ ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مُطرت سُري عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته فقال:» لعله يا عائشة، كما قال قومُ عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤).

فقال الله عز وجل ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الأحقاف: ٢٤).

وعنها: رضي الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأى سَحَاباً مُقبلاً من أُفُق من الآفاق، ترَكَ ما هو فيه، وإنْ كانَ في صلاته حتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فيقُول: «اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بك من شَرّ ما أُرْسلَ به» فإنْ أمطَرَ قال: «اللَّهُمَّ صيْباً نَافعاً» مرَّتْين أو ثلاثةً، وإنْ كَشَفَهُ اللهَ عزَّ وجلَّ، ولمْ يُمطِرْ حَمِدَ الله على ذَلك. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجة.

أما ما يقوله بعد نزول المطر:

فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رَأى المطرَ قال: « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري.

ويقول أيضا: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه».

كما ورد في حديث زيد بن خَالد الْجُهَنِيِّ السابق، أَنَّه قَال ﷺ: «.. فَأَمَّا مَنْ قَال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ ورحمَتِه، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ...» رواه البخاري (٨٠١) ومسلم (٧١).

ثالثاً: الذّكرُ عند زيادة المطر والخوف منه:

عند زيادة المطر والخوف منه، يُشرع الدعاء بصرفه عن البلاد والعباد، كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قيل له: هلَكَتْ الأَموَالُ، وانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسك المطر، قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ والْجِبَالِ، والْآجَامِ والظِّرَابِ، والْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٩٧).

ففي الحديث: مشروعية هذا الدعاء عند ازدياد الأمطار، وخوف الضرر منها.

وأن المطر قد يكون أنفع في مكان دون مكان ، وفي وقت دون وقت ، وحال دون حال.

رابعاً: الدُّعاء عند المطر مُطلقاً:

وهو مُستحب مطلقاً، ومن أوقات الإجابة، لما رواه أبو داود (٢٥٤٠) والحاكم: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتان لا تُردّان، أو قلمّا تُردان: الدعاءُ عند النّداء، وعند البأس، حين يُلحم بعضهم بعضاً» وفي رواية: «ووقتُ المَطر».

ورواه الشافعي في «الأم» ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: مرسلاً عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: «اطلبُوا استجابةَ الدُعاء، عند التقاءِ الجيوش، وإقامةِ الصلاة، ونزولِ الغيث».

وهو مرسل، ولكنه ينجبر بما سبق، وله شواهد أخرى، ذكرها المنذري في «الترغيب»، وابن القيم في «زاد المعاد»، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٦٩).

خامساً: الدُّعاء عند سماع الرعد:

١- روى نافع في الموطأ (٢/٩٩٢): عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد، ترك الحديث، وقال: سُبحانَ الذي يُسبّح الرّعدُ بحمده، والملائكةُ منْ خِيفته «ثم يقول: إنّ هذا لوَعيدٌ، لأهلِ الأرضِ لَشَديد.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٢٣).

٢- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْد، قَال: «سُبْحَانَ الَذي سَبَّحْتَ لَهُ».

أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ٤٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٢). وسنده حسن.

سادسا: استحباب التبرّك بالمطر عند أول نزوله:

وذلك بأنْ يتعرّض له الإنسان، ليصيب رأسه ويده وبقية بدنه.

فعن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: أَصابَنَا ونَحْنُ مع رسُول الله ﷺ مَطَرٌ، قَال: فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصابَهُ منَ الْمَطَر، فَقُلْنَا: يا رسولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذَا؟ قَال: «لأَنَّهُ حَديثُ عَهْدٍ بِرَبِّه»، رواه مُسلمٌ.

فذكر ﷺ العلة في ذلك، أنه «حديثُ عهدٍ بربه تعالى» أي: قريب الزمان بالله تعالى.

قال النووي رحمهُ الله: «معناه: أنّ المطر رحمةٌ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى؛ فيتبركُ بها».

ومعلوم أن المطر إنَّما يأتي من السَّحاب المسخَّر بين السَّماء والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، وقال ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ (الواقعة: ٦٩)؛ فهذا هو المقصودُ من قوله: «حديثُ عهدٍ بربِّه»؛ يعني: بإنزالِ ربِّه، وبإيجادِ ربِّه،

وليس معنى ذلك أنَّه جاء من فوق العرش؟! لأنَّ المطر إنما يأتي من السحابِ المسخَّر بين السماء والأرض، كما في القرآن الكريم.

ومع ذلك، ففي هذا الحديث أيضا دلالة على عُلو الله تعالى، لأنّ المطر يأتي من العلو، ولهذا ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه «العرش».

هذا ما تيسر لنا بيانه في هذه العُجالة، والموضوع كما قلنا يسع أكثر من ذلك من المسائل، لكن قد اختصرنا بعضها.

نرجو من الله سبحانه وتعالى أنْ ينفعنا بما كتبنا من الحق، واستغفر الله لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

والحمد لله رب العالمين،،،